

حقوق الطفل في القرآن

تدقيق التصحيح
سيد المهدى أحمـد

الإخراج الفنى
حسن عبد القادر العزاني

مختوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
م ١٤٢٩ - هـ ٢٠٠٨

عنوان المراسلة
دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث
هاتف : ٩٧١ ٤ ٦٠٨٧٧٧٧ + ٩٧١ ٤ ٦٠٨٧٥٥٥ فاكس:
الإمارات العربية المتحدة ص.ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



حقوق الطفل في القرآن

بقلم

د. عبد العكيم الأنبيس

كبير باحثين في إدارة البحوث

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين ..

وبعد : فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل
الخيري بدبي - إدارة البحث » أن تقدم للسادة العلماء
والباحثين والمهتمين بشؤون الطفل والطفولة ، والأباء
والأمهات هذه الرسالة التي تتولى الكشف عن جانب
رائع من جوانب التشريع الإسلامي الخاصة بالطفل .

إن العناية بالطفل في القرآن والسنة أكبر مما نتصور ،
وأبعد مما تخيل ، وحسبنا أن نقرأ هذه الحقوق - التي
تجاوزت ما أعلنته الأمم المتحدة من حقوق - لنعلم عظمة
التشريع الإسلامي وأهمية الطفل فيه .

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتوزار قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه .

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الْخَاتَمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

مدير إدارة البحث

الدكتور سيف بن راشد الجابر

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، أَمّا بَعْدُ :

فَإِنَّ الْوَلَدَ ثُمَرَةَ الْقُلُوبِ ، وَرِيحَانَ الْجَنَّةِ ، وَهُوَ مِنَ
الْخَيْرَاتِ أَحْسَنَهَا ، وَمِنَ النِّعَمِ أَنْعَمَهَا ، وَقَدْ تَفَرَّدَ اللَّهُ
بِالْبَقَاءِ ، وَكَتَبَ عَلَى بَنِي آدَمَ الْفَنَاءَ ، وَلَكِنَّ أَوْجَدَ الْمِثْلَ
إِلَى حِينٍ ، وَجَعَلَ الْعُمَرَ مَرَاحِلَ ، يَتَدَرَّجُ فِيهَا هَذَا
الْمِثْلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ .

وَالطَّفُولَةُ أُولَى هَذِهِ الْمَرَاحِلِ ، وَأَوْلَاهَا بِالْعُنَايَا
وَالرَّعَايَا ، وَالْمَرءُ يُشَيِّبُ عَلَى مَا شَبَّ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ

الناس البناء فعليهم إحكام الأساس، ولهذا الإحكام
عناصر كثيرة مادية ومعنوية .

وجاء عن الفيلسوف ذيوجانس أنه رأى غلاماً
جميلاً لا أدب له فقال : أي بيت لو لا أنه لا أساس
له^(١) ، وهذا الإحكام لا بد له من محكم :

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه
واليوم يشهد العالم اهتماماً بالطفل كبيراً ، تعقد
له المؤتمرات ، وتقام الندوات ، ويتنادى المربون من
كل مكان - على اختلاف منازعهم - بضرورة حمايته
ورعايته .

(١) «آداب الفلسفه» لحنين بن إسحاق ، اختصار محمد بن علي
الأنصاري : ١١٢ .

ومع ذلك فالأخطر التي يتعرض لها الأطفال
تدعوا إلى القلق ، وهي أخطار متنوعة تستهدف من
الطفل جسمه وعقله ونفسه ، وواقعه ومستقبله^(١) .

(١) أشارت منظمة رعاية الطفولة الدولية (اليونيسيف) إلى أن عدد الأطفال الذين يتم استغلالهم في أعمال الرذيلة في آسيا على سبيل المثال بلغ مليون طفل . جريدة الخليج ٣/١١/١٩٩٨ م . ويدرك أن تقديرات منظمة العمل الدولية تقول : إن عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة وأربعة عشر عاماً ويعملون في شتى أنحاء العالم قد بلغ ٢٥٠ مليون طفل . الخليج ٧/١١/١٩٩٨ م . وأفادت مجلة (ليتير اتورنايا جازيتا) الروسية نقلأً عن منظمة غير حكومية أنّ عدد الأطفال المشردين في روسيا يقدر حالياً بـ٦٠ مليونين يعيش ثلثهم تقريباً في الشوارع . وقالت وزارة العمل الروسية : إن مليوني طفل روسي لا يذهبون إلى المدرسة . الخليج ٢٠/١١/١٩٩٨ م . وفي العالم الإسلامي فحسبك أن تذكر معاناة أطفال فلسطين والعراق والسودان وأفغانستان والصومال . وانظر : «تحديات من القرن الحادي والعشرين في ضوء فقه الفطرة» لفتاحي يكن : ٨١-٩٠ .

وموضوعي هذا (حقوق الطفل في القرآن) - لم
أر من أفرده بالبحث - وقد رجعت فيه إلى القرآن
مباشرة، واستخرجت ما ذكر فيه من حقوق للطفل
تصريحاً وتلميحاً، وبلغت عندي (٦٦) حقاً^(١)،
وهي بذلك تزيد على مواد اتفاقية حقوق الطفل للأمم
المتحدة.

وقد ارتأيت ذكرها على ترتيب سور القرآن، ولم
أصنفها على حسب تدرجها في الوجود
والاستحقاق، أو على حسب موضوعاتها؛ ليرى
القارئ كيف نشرت هذه الحقوق في أرجاء القرآن

(١) وهي قابلة للزيادة.

الكريم ل تكون أمام عيني المسلم ، وعلى ذكرٍ منه وهو
يتنقل من سورة إلى أخرى .

وقد كشف هذا الترتيب أيضاً فائدة دقيقة وهي أن
أول حقٌ ذُكر للطفل في القرآن وأخر حق هو لليتيم ،
وهذا يعكس الأهمية البالغة للعناية بهذا الصنف من
الأطفال الذين فقدوا المربى الذي يندفع في تربيتهم
وتنشئتهم بفطرته وغريزته ، وحق اليتيم هو حق لكل
طفل لكن صرحاً بوصفه للتأكيد على ذلك .

وقد ختمت الرسالة باستخلاص خصائص هذه
الحقوق ، وكنت أردت أن أذكر ما يدعمها من السنة
النبوية المطهرة إلا أنني رأيت ذلك سيزيد من طولها
فأرجأت ذلك إلى رسالة أخرى تتناول هذا الجانب
وهو جانب تطبيقي وتشريعي مهم للغاية .

في هذه الرسالة معان واستنباطات أحسبها جديدة، وقد صيغت بأسلوب يقترب من صياغة القانون، وأتيت في حواشيهَا بنقولات من الماضي والحاضر تؤيد وتسند بعض ما جاء فيها.

وبعد: فما أحوجنا إلى دراسة هذه الحقوق وتعميدها على الآباء والأمهات وغيرهم، واستذكارها والانتباه لما نبهتُ إليه من دقائق تربوية تمس صميم الأمر.

وأقول باختصار: هذه الحقوق هي أسس التعامل وهي المعيار المثالى والأمثل، والواقع يضج بمخالفات يسمع صوتها في الشرق والغرب.

والحل: العودة التامة إلى فقه القرآن بأكمله من جديد؟ فمتى؟!

حقوق الطفل

١ - من حق الطفل^(١) اليتيم الإحسان إليه، وكلمة الإحسان كلمة عامة تشمل كل ما تستحسنه الشرائع ويستحسنها العقلاة في تنفيذ تلك المستحسنات.

وهذا الإحسان مما واثق الله عليه الأمم السابقة
واللاحقة:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ [البقرة: ٨٣].

(١) «لسان العرب» (٤٠٢/١١): «قال أبو الهيثم: الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم».

ثم قَرَّعُهُمْ - سُبْحَانَهُ - بِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا هَذَا
الْمِيثَاقَ فَقَالَ : ﴿ثُمَّ تَوَلَّتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ
مُعْرِضُونَ﴾ .

* * *

٢- من حق الطفل اليتيم أن يُبرَّ ويُكفى وتُلبى حاجاته ويعوض عما فقده، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ
أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرُّ
مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ
وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾ [البقرة: ١٧٧]

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ
مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوَالَّدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ

السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ [البقرة: ٢١٥].

وختام الآية الذي يُبين أن هذه المبرة يعلم الله بها فيه من تحريك الوجدان ما يعجز التعبير عن تبيانه.

* * *

٣- من حق الطفل أن يُسعى إلى إيجاده، وربَّ طفل عاد على البشرية بخير وسعادة لا تقدر، قال تعالى بعد أن كان قد حظر المعاشرة الزوجية في ليالي رمضان: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابتغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي آية أخرى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فإذا كان من حقه أن يُطلب ويوجد فلا يجوز
الحد من هذه الدعوة ولا تحديد النسل ، وكل ما كان
كذلك فهو ضد الطفولة التي يمكن أن يكون فيها من
يسعد البشرية^(١) ، وضد البشرية التي يمكن أن تعتمد
عليهم في آخر أمرها إذا عملت على تقديم ذلك
لنفسها .

* * *

(١) قال عمر بن الخطاب : إنني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن
يخرج الله نسمة تسبحه وتذكرة ..
وقال : تكثروا من العيال ؛ فإنكم لا تدررون بمن ترزقون . « تذكرة
الآباء » لابن العديم : ١٥ .

٤- من حق الطفل اليتيم أن يحظى بكل ما يكون
إصلاحاً له، وتترك التفاصيل للمعنى بهذا الشأن،
وتكون الرقابة عليه من الله مباشرة .

تأمل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ
إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُحَاذِلُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وتشعر الكلمة (الإصلاح) ب المباشرة ذلك باليد ،
وفي ختام الآية تحذير واضح من الإهمال والتعدي .

* * *

٥- من حق الطفل حسن اختيار المرأة التي
ستكون أمه؛ فهو سيتخلق في أحشائها ، ويشرب

من أخلاقها وطباعها ، ويتربي على حسب ميولها
ورغباتها ، ويتقلب في بيئه أهلها وأقربائها .

ولعل هذا أحد الأسباب التي كانت وراء هذا
التشريع : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَوْا لَأَمَةٌ
مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

والإنسان قد يغير بأمه ، وربما عيره أقرب الناس
إليه^(١) .

(١) ولتأمل هذين الخبرين - بعض النظر عن الأسماء وعن مدى
صحتهما فحسبنا المحتوى :-

جاء في «تذكرة الآباء» : ٦٦ : «قال الإسكندر لابنه : يا ابن
الحجامة ؛ فقال ابنه : أما هي فقد أحسنت التخدير ، وأما
أنت فلم تحسن . وقال أعرابي لابنه : اسكت يا ابن الأمة ؛
قال : هي أذر منك ؛ لأنها لم ترض إلا حراً» =

وَكَذَلِكَ مِنْ حَقِّهِ حُسْنُ اخْتِيَارِ أُبَيْهِ ﴿وَلَا تُنْكِحُوهُا
الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدُ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ
أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

* * *

٦ - من حق الطفل - إذا طلقت أمّه وهو حمل
غير ظاهر - أن تعلن أمّه خبره حتى لا يضيع ولا
ينسب إلى غير أبيه ، ومن حقه على أبيه مراجعة أمّه
لينعم بالعيش مع كليهما .

= ومن ناحية أخرى جاء في «تكميلة أعلام النساء» في ترجمة
سوzan زوجة طه حسين : ٥٣ : «وأنجحت له أمينة ومؤنس
[كذا والصواب : مؤنساً] ... ومؤنس اعتنق النصرانية وأعلنها
في إحدى الكنائس بفرنسا».
فانظر أثر الأم بل والأب ! .

تأمل هذا الهدى الربانى : ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ
بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ
اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾
[البقرة: ٢٢٨].

* * *

٧- من حق الطفل أن يرضع من أمّه - سواء
كانت مطلقة أم لا - حوليـنـ كـامـلـينـ ، وفيـ وـصـفـ
الـحـوليـنـ بـ(ـكـامـلـينـ)ـ إـشـعـارـ صـرـيـحـ بـأنـ هـذـاـ هوـ الأـصـلـ
﴿لَمْنِ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَة﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، وأمّا من
نقـصـهاـ عـنـ الـحـوليـنـ فـلـمـ يـتـمـ المـطـلـوبـ .

* * *

٨- والإرضاع حولين يدل على تجنب الحمل،
وفي ذلك إشعار بحقّه اللازم من العناية به
والانصراف له والتفرغ لشأنه عمّا سواه.

* * *

٩- وهذا في حال قيام الزوجية وعدمها؛ فإذا
كانت الزوجية قائمة فالمصلحة واضحة، وأمّا إذا
كانت غير قائمة ففي هذا تأخير زواج الأم من آخر،
وفسح المجال لإعادة الزوجية - إذا كان ذلك ممكناً -
ويدل على حقّ الطفل بأن يعيش في ظل أبويه
معاً .^(١)

(١) انظر ما أوردته مجلة منار الإسلام في العدد (٢) من السنة
الـ٢٤ صفر ١٤١٩ هـ تحت عنوان: (تأثير الطلاق على
التحصيل الدراسي في دراسة بريطانية) ص ٨١ .

١٠ - من حق الطفل أن يرضع حليباً فيه غذاء
جيد، وأن يعيش في حضن دافئ، في جو مستقر
هادئ، ومن هنا جاءت الوصية الربانية بتوفير رزق
الرضع وكسائها؛ لأنكاس هذا على وضع الطفل،
ولتتفرغ لهذه المهمة؛ فهذا الرزق والكساء ليس بمثابة
أجر فقط؛ بل هو لمصلحة الطفل أيضاً، قال تعالى:
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
وفي قوله تعالى: **﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** دفع
للشطط الذي يمكن أن يحصل في ذلك من قبل
الرجل والمرأة؛ فقد تطلب المرأة أكثر مما يستطيعه
الرجل، وقد يضيق الرجل على المرأة، وكلا الأمرين
منوع، و(النفس) هنا لا تعني الرجل فقط؛ بل تعني

المرأة أيضاً، ولعل هذا أقرب إلى المعنى؛ لأن التضييق على المرأة في النفقه والكساء يعود بالضرر على الطفل؛ فتكون الأذية لنفسين، بخلاف تعنت المرأة في طلباتها الذي سيكون ضرره على نفس واحدة - أعني الرجل - .

* * *

١١ - من حق الطفل إعلان نسبه، وانصواته إلى سلسلة يعرف بها، ونسبة يحملها؛ ليبلغ حقه في الغنم والغرم؛ فإذا وجب له شيء أخذه، وإذا وجب عليه شيء دفعه، وهكذا.. وهذا ما تشير إليه الآية القرآنية ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ فالتعبير بـ(له) تصرير

بنسبته إليه ورجوعه إليه ، ومن واجب الأب فهم هذا
والعمل به .

* * *

١٢ - من حق الطفل أن يكون متأي عن أن يكون
سببًا في الإيذاء ، ومشجباً تعلق عليه الرغبات
المبطنة ؛ فربما جرّ هذا إليه أذى غير مقصود .

* * *

١٣ - ومن حقه أن يُتجنب النظر إليه على أنه
عبء ثقيل يرميه أحد الطرفين على الآخر ، والنظر
إلى إنسان أنه ثقيل أو إشعاره بذلك يؤذيه أشد
الأذى ، قد يقال : إن الطفل لا يشعر بهذا؟ فيقال :

ولكن النظرة إليه على أنه كذلك والتبرم به ومعاملته معاملة غير المرغوب فيه تقلل من مكانته في أعين المحيطين به وتشير في نفوسهم الانزعاج منه، ومن حقه شرعاً - وإن لم يكن يشعر بذلك - أن يُحفظ من كل هذا، وأن يعيش في بيئة يخف عليها ولا يُثقل، ويُحب فيها ولا يُكره.

ويستنبط هذان المعانيان من قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ
وَالِدَّةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ أي لا يجوز أن يكون الطفل سبباً في الأضرار بأمه ولا بأبيه.

ويأتي الشعور بالاستقال إذا شعرت الأم أنه مفروض عليها ارضاعه والعناية به، أو إذا رفضت

الأم إرضاعه، ولم يجد الأب له ظئراً، إلى غير ذلك
من الأحوال^(١).

* * *

١٤ - من حق الطفل أن تكون القرارات الصادرة
تجاهه مبنية على رضى عميق وتشاور تام؛ فهو ليس
شيئاً قليلاً يمكن اتخاذ القرار عنه انفرادياً.

ويستنبط هذا من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فَصَالَا
عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاءُرٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، وهذا
وإن كان نصاً في الفطام إلا أن العلة فيه وهي رعاية

(١) وقد يؤدي الإضرار بالأم إلى فواجع كتلك التي قطعت
العضو الذكري لابنها الطفل انتقاماً من زوجها. انظر جريدة
الخليج بتاريخ ٢٠/١١/١٩٩٨ م.

مصلحته موجودة فيسائر أحواله وأطواره من غذاء
وكساء ودواء ولعب وترفيه وتعليم وغير ذلك .

* * *

١٥ - من حق الطفل أن يشرب الحليب الطبيعي
من أمّه أو من امرأة أخرى ؛ لأن هذا هو الأنسب له ،
والرضاعة الطبيعية - ولا سيما من الأم - لها فوائد
كثيرة كما هو معلوم .

وهذا حق يؤخذ من قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ
تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ، ومن قوله
تعالى : ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾

[الطلاق: ٦].

فيلحظ أن البديل عن الرضاع الأصيل هو من مرضع أيضاً، فإذا كان هذا بعد تحقق إرادة الطرفين أو الأطراف فلا حرج.

وهنا لا بد من وقفه عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ﴾ بعد أن قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ فما الحكمة من الانتقال من ضمير الاثنين إلى الجمع؟

لعله يمكن القول - والله أعلم - : إن التعبير الثاني (الجمع) يشير إلى وجود آخرين مع الآبوين في هذه الإرادة وهم الأهلون، و اختيار مرضع غير الأم لا بد له من خبرة ومعرفة قد لا يتلكها الآبوان؛ ولنا أن نتصور مدى العناية الربانية التي تحشد هذه الأطراف لمصلحة هذا الطفل الغافل المستسلم.

وهناك من قال : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ﴾ أي : أيها الآباء ،
ولا ينافق هذا ما ذهبت إليه فالآباء تشمل الأب
المباشر والجد لأب والأم ، وقد يغيب الأب وينوب
عنه الجد (أبوه) ، وقد تغيب الأم وينوب عنها الجد
(أبوها) .

والخلاصة : أن التعبير بالجمع يوحى باستمزاج
أكثر من إرادة ورأي وتدبير .

* * *

١٦ - من حق الطفل - إذا وكل في إرضاعه إلى
غير أمه - أن يُهيأ له الجو المناسب مادياً ومعنوياً بأن
تؤدي إلى المرضح حقوقها كاملة بدون تقصير ولا

تسويف ولا تأخير ولا تقليل ؛ لتقوم بواجبها تجاهه
قياماً تماماً غير منقوص .

وهذا ما تشير إليه الآية القرآنية التي جاءت
بصيغة الشرط ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بعد
قوله ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ﴾ .

رفع الجناح عن تسليم الطفل إلى مرضع آخر
مشروط بأن يسلم إليها ما يتم الاتفاق عليه
بالمعرف ، أي : بالطريقة المثلثى التي يقرها العرف :
عرف العقلاء والبنلاء والوجهاء ، وهذا من حيث
التعامل ومن حيث مضمون الاتفاق كالأجر ونحوه
من الإكرام المالى والمعنوى بما يشجعها على العناية به
والحنو عليه .

وأي تقصير في هذا الجانب يعود بالظلم على
المرضع، وينعكس على الطفل.

* * *

١٧ - من حق الطفل أن يخاف الله أهله فيه، وأن
يستشعروا رقابته سبحانه عليهم، وكذلك من ستكون
أمّه بالرضاع؛ فالجميع مخاطبون بقوله تعالى:
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾،
وذكر ﴿بَصِيرٌ﴾ هنا يلقي بظلال المراقبة والتابعة الربانية
لشؤون هذا الطفل، ويشير إلى تعرض المقصّر تجاهه
للمساءلة والحساب والعقاب.

إن النفس الإنسانية لتفيض بمشاعر جياشة يعجز
القلم أن يعبر عنها وهو يقرأ ختام هذه الآية التي

تناولت مسألة واحدة من المسائل المتعلقة بالطفل ،
وهي الرضاع ، فأية عنایة هذه من الله بالإنسان ! وأي
دفاع عنه وحفظ لحقوقه وتخويف من التفريط
والتهاون بها ! .

* * *

١٨ - من حق الطفل أن يذره أبوه مكفيًا ، وذلك
بأن لا يذر في أمواله ، ولا يوصي بها لآخرين - إلا
بحدود الثالث والثالث كثير - :

قال تعالى : ﴿أَيُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ
نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ
الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكَبْرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ﴾

فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقُتْ كَذَلِكَ يَسِّينَ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ
تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ [البقرة: ٢٦٦].

هذه الآية مثلٌ لمن عمل بالخير ثم انقلب أحوج ما
كان إلى الاستقامة، فمثله كمن له مال وهو كبير
قارب الرحيل وله ذرية ضعفاء فتلف المال فكيف
سيكون حاله وتفكيره في ذريته؟ .

نفهم من هذا ضرورة المحافظة على المال - ما
أمكن - من أجل الذرية الناشئة.

وسيأتي ما له علاقة بذلك.

* * *

١٩ - من حق الطفل أن يُعذى تغذية تصلح من حاله ، وتنهض من شأنه وتقويه وتحسنه وتمنع عنه الأمراض والعاھات ، وأن يكفله أهله بما يناسبه :

قال تعالى : ﴿فَتَقْبِلُهَا رِبَّهَا بِقَبْوِلٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتُهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكَرِيَاً كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧] .

ومريم منذورة لله فتولى الله شأنها بنفسه وأنبتها النبات المذكور ، وعلى كل مُربٍ أن يتعلم هذا من توجيهه هذه الآية ، وأن يحرص على إنبات من يعول نباتاً حسناً تستحسن العقول والأبصار .

* * *

٢٠ - من حق الطفل أن يُشارك في مجتمع الكبار
ومحافلهم، وقضاياهم ومهماتهم؛ ليسمع ولি�تفتح
وعيُه مبكراً.

تأمل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا
وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ
عَلَى الْكَادِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

* * *

٢١ - من حق الطفلة اليتيمة - إذا أراد من هي في
رعايتها زواجهها - أن يعطيها المهر الكامل الذي
 تستحقه ، وإلا وقع ذلك الفاعل في الإثم والحرج .

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ
فَانكِحُوهُا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَةٍ وَرَبَاعَ
فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ
أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء : ٣].

وكذلك غير اليتيمة فإن من حقها - إذا لم يسم لها مهرًا - مهر المثل، إلا إذا رضيت بأقل من ذلك فمن حقها.

* * *

٢٢ - من حق الطفل المعاقد - بخلاف عقلي
مثلاً - أن يحفظ الآخرون أمواله كما لو أنها
أموالهم ، وأن يرزق وأن يكسى بما يناسبه ، وأن
يخاطب بالمعروف :

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥] ^(١).

* * *

٢٣ - من حق الطفل أن يُعد إعداداً تاماً ل السن
التكليف وما يستلزمـه بلوغـه هذهـ السنـ، حتىـ إذاـ
بلغـهاـ كانـ عـارـفاًـ بـماـ يـرـادـ مـنـهـ وـماـ يـطـلـبـ ،ـ وـماـ يـنـهـىـ عـنـهـ
وـماـ يـذـمـ :

(١) روى عن ابن عباس والحسن: أن السفهاء الأولاد الصغار.
«زاد المسير من علم التفسير» (١٢/٢). والسفه في اللغة:
خفة الحلم. انظر: «القاموس المحيط» مادة (سفه).

قال تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ
فَإِنْ آتَيْتُمْ مِّنْهُمْ رِشَادًا فَادْفِعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
[النساء: ٦].

والآية تدل على أنه إذا بلغ النكاح - يعني
البلوغ - فمن حقه تسلّم أمواله والتصرف بها، إذا
كان خبيراً بذلك قادرًا عليه.

فبلغ هذه السن هو الفيصل بين الطفولة وما
بعدها، وفيها تفرض عليه الفرائض ويخاطب
بالشرع.

وعلى الأمة أن تعدد لذلك ليكون جاهزاً
للدخول في المرحلة الجديدة، ولنا أن نتصور مدى

نهوض الأمة لو طبقت هذا، ومدى المشكلات
والجنوح لو قصرت فيه^(١).

* * *

٢٤ - من حق الطفل اليتيم أن يحظى بشيء من
العطاء إذا حضر قسمة تركة ولو لم يكن وارثاً، أمرت
بهذا الآية القرآنية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ
قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

وهذا العطاء يجعله يشعر كأنه قريب، وفي ذلك
خير وغير في التقارب والتحابب.

(١) من المفيد أن تقرأ: «الإعداد لسن التكليف: نظام تعليمي وتنموي جديد» للأستاذ سلمان الحسيني الندوبي.

٢٥- من حق الطفل أن يتناصح الناس في أمره
وشؤونه وفيما يعود بالنفع عليه ويجنبه الضرر .

قال تعالى : ﴿ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ
ذُرِّيَّةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقُولُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا
سَدِيدًا ﴾ [النساء: ٩] .

معنى الآية : أن على من حضر من يوصي لذوي
قرباته وغيرهم بهاله أن يأمروه بالعدل ، ويتقوا الله ،
ويقولوا قولًا سديداً فيما يرجع على ذريته بالخير ،
كما لو كانوا هم مكانه ولهم ذرية ضعفاء^(١) .

* * *

(١) انظر : «تفسير الطبرى من كتابه جامع البيان» (٤٠٣/٢).

٢٦- من حق الطفل أن يرث كما يرث الكبير؛
بل يثبت له حق الميراث وهو حمل ويقسم له أكثر ما
يستحق .

يستفاد هذا من عموم قوله تعالى : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ
فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَنِ﴾ [النساء : ١١].
وهذا يعني حقه في التملك في كل شيء .

* * *

٢٧- من حق الطفل أن ينشأ من أبوين حرين ،
ليكون حراً غير مستبعد لأحد ، والحرية أجمل ما في
هذه الحياة ، وهي من أكبر نعم الله على الإنسان :

قال تعالى بعد أن أجاز للفقير أن يتزوج أمة - إذا
خاف على نفسه الوقوع في المعصية - ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا
خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

وحكمة التذكير بالصبر والحسن عليه بأنه خير من
الزواج بالأمة هي أن لا ينشأ الأولاد أرقاء.

ويستنبط هذا أيضاً من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يَتَغَفَّلُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ
فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾
[النور: ٣٣].

فالعبد إذا طلب المكاتبة يجب أن يجابت إلى طلبه
ليصبح حراً، ويجب أن يساعد على ذلك.

* * *

٢٨ - من حق الطفل أن يسعى أبوه في تحصيل نفقة ومتطلباته، وأن ترعاه أمه وتتفرغ له وتقوم عليه.

نستنبط كل هذا من قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]. والقوامة تقتضي النفقة على البيت، ويلزم منها كفاية المرأة وتفرغها لزوجها وأولادها.

* * *

٢٩ - من حق الطفل الدفاع عنه إلى حد القتال من أجل استخراجه من مكان يُضعف فيه ويُضطهد.

وقد عاتب الله من لا يفعل هذا فقال: ﴿وَمَا لَكُمْ
لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ
الْقَرِيْبَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا
مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

وهذا يؤكّد حقّ الطفّل في العيش في مكان آمن ،
هو وأسرته فلا يؤذى في نفسه ولا في أهله .

* * *

٣٠ - من حقّ الطفّل أن يكون مستثنى من العقوبات التي تطال غيره ؛ لأنّه ليس مكلفاً أصلاً ولا يد له في تدبّير أو تغيير .

فَعِنْدَمَا تَوَعَّدُ اللَّهُ الَّذِينَ لَمْ يَهَا جَرُوا - وَالْهَجْرَةُ
فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَاجْبَةٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - اسْتَشْنَى
الْمُسْتَضْعِفِينَ فَقَالَ : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ لَا يَسْتَطِيُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا
﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُواً
غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨-٩٩].

وَمَا فَرَضَ وَيَفْرَضُ عَلَى بَعْضِ الدُّولِ مِنْ
عَقَوبَاتٍ تَنَالُ مِنَ الْأَطْفَالِ أَفْظَعُ نِيلٍ يُعْدُ اِنْتَهَا كَأَسَافِرًا
لِهَذَا الْحَقِّ الْمَكْفُولِ لَهُمْ فِي الشَّرَاعِ السَّمَاوِيَّةِ
وَالْأَرْضِيَّةِ . . . وَلَكِنْ؟ .

* * *

٣١- من حق الطفل أن يبدأ بتكوين شخصيته الاجتماعية من حين ولادته:

تأمل قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]، وقوله: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠١]، وقوله: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمَهُ يَحِيَّ لَمْ نَجِعْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧].

وهذا التبشير به وإعلان الفرحة والسرور يؤثر في
محيط الطفل ويعطيه كياناً وحضوراً وأهمية.

ويجب أن يصبحه هذا في كل سنّة^(١).

(١) تأمل هذا القول: قال عبد الله بن الحسن بن علي لأبيه: إن ابني فلاناً حذق؛ فقال الحسن (ت: ٩٧): كان الغلام إذا حذق قبل القوم نحرروا جزوراً وصنعوا طعاماً للناس. انظر: «العيال» لابن أبي الدنيا (٤٨٩/١).

٣٢- من حق الطفل أن يعامل بعدلة تامة
ومساواة كاملة في الحب بينه وبين إخوته الآخرين ،
والإخلال بهذا يؤدي إلى مشكلات كثيرة ، وعلى
الوالدين أن يكتما مشاعر الميل والتفضيل مهما
أمكن .

يستفاد هذا من قصة يوسف وإخوته : ﴿لَيُوسُفُ
وَآخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي
ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف : ٨].

ولا يعني هذا بالضرورة أن يكون يعقوب عليه
السلام قد أظهر حبه وميله ليوسف ؛ بل إن قوله : ﴿يَا
بُنِيَّ لَا تَقْصُصْ رُعَيَاكَ عَلَى إِخْرَوْتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾
[يوسف : ٥] يدل على حذر يعقوب وتكتمه على مزايا

يوسف ، ورعايته لنفوس إخوته ، وكتمانه الحب في
قلبه ، ولعل إخوة يوسف رفضوا حتى هذا الحب
القلبي .

ولنا أن نتصور مدى المشكلة فيما لو أظهر الأب
الحب وبنى عليه التفضيل في المعاملة^(١) .

* * *

٣٣ - من حق الطفل أن يُدعى الله له بأن يُحبَّ
ويُبُدَّ ويُؤْلِفَ ، ويُسأَل له الرزق ، والصلاح ، وبعبارة
أخرى أن يطلب له خير الدنيا والآخرة .

(١) قال التابعي الجليل إبراهيم النخعي (ت: ٩٦) : كانوا يستحبون أن يسروا بين أولادهم حتى في القبل . رواه ابن أبي الدنيا في « العيال » (١٧٤ / ١) ، فانظر عمق هذا القول وسداد هذا التوجيه .

تأمل تضرع إبراهيم عليه السلام:

﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ
بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ
رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ
فَاجْعَلْ أَفْدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ
وَارْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَراتِ
لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي
رَبَّنَا وَتَقْبَلْ دُعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

ومن أنجح الرغائب تفويض الأمور إلى الله ،
والاتكال عليه فيها ، ورجاؤها منه - سبحانه - .

٤- من حق الطفل - إذا كان أنسى - المساواة

بالذكر في الكرامة وحسن الاستقبال:

وقد نعى الله عزّ وجلّ على الذين يفرقون فقال:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَنْشَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾

[النحل: ٥٨-٥٩].

* * *

٣٥- من حق الطفل أن يولد في أسرة شرعية من

علاقة مشروعة، وولادته من غير هذا الطريق جنائية

عليه وتفريط بحقه وظلم بين فاحش له.

ولنلاحظ قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

فالله يمنّ على عباده أن جعل لهم البنين والحفدة من الأزواج؛ فكل ما كان خارج هذا فهو مرفوض، وأي وسيلة أدت إلى جعل البنين من غير هذا الطريق مرفوضة؛ لأنَّ اللهَ خصَّ المَنَّ بالبنين الذين يكونون من الأزواج، فإذا ولد الطفل من غير زوج لم يكن كذلك، ولا يكون له نصيب من مدح الله عزّ وجلّ بهذا العمل.

* * *

٣٦- من حق الطفل أن يُعلَّم ويكتسب المعارف
فإن الله خلق له أدوات التعلم ومنَّ بها عليه فلا يجوز
أن تهمل وتلغى ، ويجب أن يكون هذا من حين
استعداد هذه الأدوات لتنفيذ مهامها .

قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا
تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨] .

وكيف يشكر الإنسان خالقه إذا لم يعلم ، ولم ير
ما هيأته له هذه الأدوات من صالح وفوائد
وغایات؟ .

* * *

٣٧- من حق الطفل أن ينعم بكل ما تدل عليه
كلمة التربية، وهي في لسان العرب تعني الزيادة،
ولها في الاصطلاح معان متعددة يجمعها: إعداد
الطفل إعداداً متكاملاً.

وهذه مهمة الوالدين أولاً، وإليه الإشارة بقوله
تعالى معلماً ومنهاً ومشيراً: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا
رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

ومن هذا الإعداد ما جاء في وصايا لقمان التسع
لابنه، وهي وصايا عقائدية وسلوكية جامعة: ﴿وَإِذْ
قَالَ لُقَمَانَ لَبْنَهُ وَهُوَ يَعْظِهِ
يَا بْنَيَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ...﴾

يَا بْنَى أَقِمِ الصَّلَاةَ
وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ
وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ
وَلَا تُصْعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ
وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ
مُخْتَالٍ فَخُورٍ
وَأَقْصِدْ فِي مَشِيكَ
وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ
الْحَمَيْرِ ﴿[لقمان: ١٣-١٩].

* * *

٣٨- من حق الطفل اليتيم المحافظة على ماله

وحقوقه :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَجَ أَشْدَهُ ﴾ [الإسراء : ٣٤].

ومن هذه المحافظة تنميتها وزيادتها حتى لا تنفد .

والوصف باليتيم لا يعني القيد فالحكم عام ولكنه في اليتيم يكون آكذ وأشد - كما مرّ .

* * *

٣٩- من حق الطفل الحياة والحفاظ على حياته ،

وطرد أوهام الفقر والجوع لأن الرزق على الله :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ

نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطْبًا كَبِيرًا﴿

[الإسراء: ٣١].

بل يجب الحفاظ عليه مع الفقر المتحقق تنفيذًا
لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ
نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُم﴾ [الأنعام: ١٥١].

ويجب الوقوف عند اختلاف ورد في لفظ
الآيتين:

ففي الإسراء: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم﴾.

وفي الأنعام: ﴿نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُم﴾، فما السبب؟ .

يبدو - والله أعلم - أن الآية الأولى لما كانت
تنهى عن قتل الأولاد بسبب الخوف من الفقر ناسب

أن يقدمهم فقال : ﴿نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم﴾ ، ثم أعقبه بذكرهم هم لتكتمل الصورة ، ول يجعل الآباء أن الذي رزقهم سيرزق الأبناء .

وفي الآية الأخرى لما نهى الله عن قتل الأولاد في حالة الفقر المتحقق القائم ناسب أن يطمئنهم بأن الرزق كائن لهم لتهداً مشاعرهم الهائجة ، ثم أعقبه بذكر الأبناء ، والإنسان في حالة الجوع يفكر بنفسه أولاً .

هذا وقد حكم الله على من قتلوا أولادهم بالخسارة إذ قال : ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام : ١٤٠] .

وعلى الإنسان أن يكيف نفسه حسب الظروف
ويتصرف بحكمة : ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ
عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا
آتَاهَا﴾ وليبشر بوعد الله الصادق ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ
عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] ^(١).

وحق الحياة يبدأ من حين نفخ الروح ؛ فإذا نفخت
فيه الروح اكتسب حصانة إلهية من القتل والأخطار .

(١) واقرأ إن شئت : «العالم .. وحدوده، الأساطير الشائعة حول الطبيعة والسكان» تأليف هرفيه لي برا ، ترجمة حليم حليم طوسون ، ومنه تعلم أن الادعاء بأن العالم ينوء بعدد سكانه - وما يبني على ذلك من خوف الجموع والدعوة إلى تحديد النسل - ما هو إلا أسطورة شأنها شأن مثيلاتها ، تفسر لنا ردود أفعالنا بقدر أكبر من تفسيرها للعالم الذي نعيش فيه . وقد عرضت جريدة الخليج هذا الكتاب في ثلاث حلقات آخرها في ١٦/١١/١٩٩٨ م.

٤٠ - من حق الطفل ألا يُمنَّ عليه بالنفقة
والرعاية، ولا يكون ذلك عاملًا لاضطهاده وتحطيم
نفسه وإذلاله.

يؤخذ هذا من قوله تعالى ﴿نَحْنُ نَرْزَقُهُمْ وَإِيَّاكُم﴾
و﴿نَحْنُ نَرْزَقُكُمْ وَإِيَّاهُم﴾ كما تقدم.

فالله تعالى هو الرزاق، والوالد يتسبب في ذلك
فيُشكِّر ويُذكر، ويوعظ الابن بهذا إذا تنكر ونسى.

* * *

٤١ - من حق الطفل الذي سينفح فيه الروح التي
هي من أمر الله عزَّ وجلَّ أن يكون مخلقاً من نطفة
ظاهرة، وأن يكون وعاءً صالحًا مناسباً لصلاح الروح
التي ستحل فيه.

ولنتأمل قول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ
قُلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾
[الإسراء: ٨٥].

فإذا كانت الروح كذلك كانت جديرة أن تخترم،
ومن حق الطفل على الجميع أن يكونوا عوناً له على
احترام هذه الروح؛ بل هذه مهمتهم أولاً.
ومن أصاب فاحشة أثم هو ومن استطاع أن
يحول بينه وبينها فلم يفعل^(١).

* * *

(١) قال قتادة بن دعامة السدوسي (ت بعد: ١١٠ هـ): «كان يقال: إذا بلغ الغلام فلم يزوجه أبوه فأصاب فاحشة أثم الأب» رواه ابن أبي الدنيا في كتابه «العيال» (١/ ٣٣٣).

٤٢- من حق الطفل أن يظهر بظاهر لائق رائق ؛
فالله قد وصف المال والبنين بأنهم ﴿زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
[الكهف: ٤٦] ، فالاصل وجود هذه الصفة فيهم ،
وكما أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده إذا
وسع عليه في المال ، فكذلك يحب أن يعنى بالطفل
الذي أكرم الله به البشرية .

* * *

٤٣- من حق الطفل أن يكون من أبوين
صالحين ؛ لأنه سينسب إليهما ، ويجري في عروقه
دمهما ، وينظر إليه الناس على أنه امتداد لهما .
انظر قوله تعالى : ﴿يَا أَخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ
إِمْرَأً سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيَّا﴾ [مريم: ٢٨] .

فالربط بين الآباء والأبناء عادة متأصلة في
الناس ، وله حقيقة علمية لا تخفي .

* * *

٤- من حق الطفل تكريمه والاحتفاء به حين
قدومه إلى الدنيا ، وفي ذلك تكريم لخلق عجيب من
خلق الله هو الإنسان في حال قرب عهده بربه ،
وإشاعة البهجة والسرور وتعريف الناس به
- فالطوارئ كثيرة - .

ولنا أن نتأمل قوله تعالى عن يحيى عليه السلام :
﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلْدَ...﴾ [مريم: ١٥] ، وقول عيسى
عليه السلام : ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلْدَتْ...﴾
[مريم: ٣٣] .

ومن هذا الباب تشريع العقيقة وما فيها من دعوة
واجتماع وفرحة .

* * *

٤٥ - من حق الطفل أن يحافظ على صحته
وحسن خلقه وجمال هيئته وصورته وأن يرعى
صحيًا ، ولا بأس - بل يطلب - استعمال الأساليب
والوسائل الطبية الحديثة لتحقيق ذلك^(١) .

قال تعالى في خلق الإنسان : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا
الإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ

(١) انظر الموضوع الذي نشرته جريدة الخليج بعنوان: هل بدأ عصر
التصنيع الجيني؟ (هندسة) أطفال بلا عيوب .

مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقَنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقَنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً
فَخَلَقَنَا الْمُضْغَةَ عَظَامًا فَكَسَوْنَا الْعَظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ
خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿[المؤمنون: ١٢] -

. [١٤]

ويلاحظ أن الله وصف نفسه بعد ذكر أطوار خلق
الإنسان - وهو سياق مقصود - بأنه أحسن الخالقين ؛
فما خلقه : حسنٌ جميلٌ سليمٌ متناسقٌ ، هذا هو
الأصل ، وما عداه من العَوَق والتتشوه والضعف
طارئ ، ويرجع كثير من هذا إلى تقصير الإنسان
وظلم الإنسان لأنبيائه .

فإذا أمكن العودة إلى الأصل وتحقيق اتصاف
الإنسان بالحسن وتجنبه الأمراض الوراثية وغيرها

فهو أمر رائع مطلوب انسجاماً مع ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
الْخَالِقِينَ﴾^(١).

* * *

٤٦ - من حق الطفل الحضور في مجتمع النساء
للقاء الأطفال والعيش في أجواء اجتماعية إذا لم يكن
قد استيقظت في نفسه المشاعر الجاذبة للمرأة، وإلى
هذا يشير قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ
أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَجَهُنَّ وَلَا يَدِينَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا
ظَهَرَ مِنْهَا .. وَلَا يَدِينَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ .. أَوِ الطَّفْلِ
الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

(١) وهذا مشروط بانتفاء ضرر جديد يترتب على هذا التدخل في
الجينات.

٤٧ - من حق الطفل المميز أن تُرْعِي أحاسيسه
ومشاعره في البيت فيحفظ بصره من الوقوع على ما
لا يليق النظر إليه:

وإلى هذا أشار الأمر الرباني : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا
الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ
تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ
طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

فالأمر بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة التي
يتخفف فيها الإنسان من ملابسه يُشعر بالتحفظ

والتجفيف عن العيون، ويشعر بحق الطفل في أن يتجنب رؤية ما لا يليق؛ فالاستئذان ليس من أجل المرأي فقط؛ بل من أجل الرأي أيضاً.

* * *

٤٨ - وفي غير هذه الأوقات فمن حقه الطواف في البيت غير مقيد باستئذان ولا مأمور بإعلام حتى لا يضيق عليه، ولا يشعر كأنه في سجن؛ فالتضييق على الطفل يؤذيه ويكتبه ويعطل مواهبه.

وفي جعل الله هذا الحكم من (بيان الآيات) وفي ختمه الآية بـ ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ هنا وفي الآية التي بعدها دلالة واضحة على أهمية هذا الحكم على نفس الطفل وسلوكه ومظهر البيت المسلم ومحبته.

ورُبّ مشهد حفر في نفس الطفل أخدوداً لا
يلتئم حتى يقع فيه.

ويلاحظ أن كثيراً من البيوت تتסהهل في هذا
الجانب^(١).

* * *

(١) في جريدة الخليج بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٨ م : «من التصرفات الخاطئة التي تحتاج لوعي حقيقي من قبل الأم، أن تنتقل في المنزل أمام صغارها بملابس شفافة أو قصيرة جداً وأن تسمح لهم بمشاركة حمامها، متحججة بأنهم ما زالوا صغاراً، صحيح أنهم صغار، ولذلك السبب نفسه كل شيء من حولهم ينقش بوضوح في ذاكرتهم ويستقر طوال عمرهم في منطقة اللاوعي، وصورة الأم أو الأخت بدون ملابس مثلاً قد تؤثر سلباً على الصغار عندما يكبرون. القليل من الوعي مطلوب حتى داخل مساحات الحرية والحميمية المنزلية».

٤٩ - من حق الطفل إذا بلغ أن يعامل معاملة الكبار، وأن يشعر أنه - الآن - غير ما كان قبل البلوغ، وهذا ينسجم مع التبدلات النفسية التي تطرأ عليه، وتأكد في قلبه انتقاله إلى مرحلة جديدة هي مرحلة المسؤولية والتكليف.

ويستفاد هذا من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ
مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلِيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ النَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
[النور: ٥٩].

* * *

٥٠ - ومن حقه المماطلة في المعاملة في الأمور كافة، والإخلال بهذا يؤذيه نفسياً ويسبب له أزمات وانفعالات، وقد يخرج به إلى تصرفات لا تحمد.

ويمكن أن نستنبط هذا من قوله تعالى في الآية السابقة : ﴿فَلَيْسَتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾
ويدخل في الذين من قبلهم إخوتهم وأخواتهم ، وفي هذا تعميم للحكم ، أما إعفاء بعض الأطفال دون بعض تفضيلاً لهم أو استهانة بهم فمن شأنه إثارة المشكلات .

وإذا شعر البالغ أنه مفضل على غيره ، وأنه يدخل بلا استئذان فلا يمنع ، أو أنه مستهان به فلا يؤبه لدخوله ولا يستعد كما يستعد لدخول غيره فإن تصرفاته ستتأثر بهذا تماماً؛ فالتفضيل يؤدي إلى الغرور والنيل من حقوق الآخرين ، والاستهانة تؤدي به إلى الشعور بالنقص ، وقد تخرج به إلى العنف والحدق .

٥١ - ومن حق الطفل أن يُنَمِّي وجدانه، ويرهف حسه، وتغذى نفسه بالحب والحنان، والإقبال والاحتضان.

يشير إلى ذلك التعبير القرآني (قرة أعين) في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرْةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان : ٧٤].

وقولهم (قرة أعين) الذي نقله رب العالمين وأقره وأجاب دعاء قائلية يدل على ما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين الآباء والأبناء، وقرة العين : بردُها ، وهو كناية عن السعادة والسرور بخلاف سخونتها الذي يدل على الحزن والهم والاضطراب .

* * *

٥٢ - من حق الطفل أن يكون له إخوة وأخوات في بيئة عاملة بالحيوية والحركة والتعاون وتبادل المشاعر والأعمال والأراء وغير ذلك .

يؤخذ هذا من صيغة الجمع في الآية السابقة وهي : (قرة أعين) .

والطفل إذا كان وحيداً أحس بالوحشة والأسأم، ودعاه تركيز والديه عليه إلى الشعور بالضغط والشدة ، وقد يخرج به هذا الدلال الزائد إلى تضخم ذاته في ذاته ، وتوهم حقوقه على الآخرين أو فضيلته عليهم إلى غير ذلك من المشكلات^(١) .

(١) انظر ما أوردته الدكتورة مريم المري عن الطفل الوحيد في مقالها (رؤيه نفسية . . .) المنشور في استراحة الجمعة في جريدة الخليج ٢٠/١١/١٩٩٨ م.

٥٣ - من حق الطفل أن يرى القدوة الصالحة
أمامه ليتعلم الخير عملياً، والقرآن حين أمر الإنسان
ببر الوالدين **﴿وَصَنَّيْنَا إِلَّا نَسَانَ بُوَالَّدِيَّهُ﴾** [لقمان: ١٤]
أراد - فيما أراد - أن يشاهد ابنته باراً فيتعلم ويتلقن
ذلك منه .

وقول النبي ﷺ : «بروا آباءكم تبركم أبناءكم»^(١)
المقصود منه معنى عملي مشاهد - إضافة إلى المعنى
المعنوي - وهو أن يرى الابن أباه باراً بجديه؛ فيتعلم
ذلك منه وينشأ باراً .

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/٢) برقم (١٠٠٦)
 بإسناد حسن، كما في «بر الوالدين» للشيخ أحمد
 الغماري : ٧١ .

ويحتمل الحديث معنى آخر هو أن الأبناء
يعاملون آباءهم كما عاملوا هم آباءهم من قبل ، من
باب الجزاء الرباني .

٤٥ - من حق الطفل إذا جُهل والداه أن يرعى
ويربّى بدون تَبْنٍ ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ
قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾
[الأحزاب : ٤].

وهنا يجب أن ننتبه إلى ملحوظ سام في ذلك ؛
فالإسلام يريد العناية بهذا الطفل لكونه طفلاً لا
لكونه أصبح ابناً لمن تبناه ؟ فإن العناية - إذا لم تتم إلا
بعد التبني - دلت على أنانية ومصلحة ذاتية ،
ومصلحة الطفل يجب أن تكون فوق كل هذه
الاعتبارات ، وهذا درس رائع للإنسان ليتجاوز

وليتخطى دائرة العمل لإشباع رغباته إلى العمل
بدافع الإنسانية المطلقة ، ويدل هذا أيضاً على أن مهمة
رعاية ذلك الطفل مهمة عامة وليست قاصرة على من
ليس لديه أولاد ، فهو يريد أن يمثل دور الأب بالتبني .
ولتحريم التبني في الإسلام حِكْمٌ أخرى .

* * *

٥٥ - من حق الطفل أن يُدعى لأبيه وينادي بذلك
ويُعرف ، وهذا يحفظه من الانفلات والصَّغار
والضياع ، وانتماء الإنسان إلى قبيلة أو أسرة يحتم
عليه الانصياع لأعرافها وتقاليدها وأحكامها والسعى
لرفع شأنها وتجنب ما يحيط منها ، وما يحيط منه حياء
أو خوفاً منها ، وهذا من الحِكْمِ التي تضمنها الأمر

الرباني : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

* * *

٥٦ - من حق الطفل - ذكرًا أو أنثى - المساواة في
النظر إليهما ومعاملتهما معاملة واحدة .

تأمل قوله تعالى : ﴿اللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُور﴾ [الشورى: ٤٩].

فإذا كان الخالق واحداً ، وهو الذي يختار ؛ فإن
على الأسرة والمجتمع أن ينظر إلى تلك الهيبة نظرة
واحدة أيضاً .

والحياة بلا نساء لا تدوم، كما أنها بلا رجال لا تقوم.

* * *

٥٧- من حق الطفل أن يسمى، وأن يكون اسمه حسناً، وفي القرآن إشارة إلى ذلك حين نص على تسمية بعض الأنبياء في عهدهم الأول بالحياة ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ [هود: ٧١]، ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى﴾ [مريم: ٧].

ومن حقه أن يُحفظ من لقب سيء يعلق به ويسبب له ولأهله ولذريته الأذى، وذلك تحقيقاً لأمر الله عز وجل: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَازِرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاسمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ [الحجرات: ١١].

٥٨ - من حق الطفل أن ينشأ على الإيمان بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء خيره
وشره، وذلك من خلال تنشئته في بيئه إيمانية وتلقينه
أركان الإيمان.

تأمل قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ
بِإِيمَانِ الْحَقَّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَنْتَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ
شَيْءٍ كُلُّ امْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

ولتحقيق الاتباع وسائل ، منها : المحاكاة ، ومنها :
التلقين ، والطفل يحاكي ما يرى وما يسمع ، ويعتقد
ما يلقى إليه .

٥٩ - من حق الطفل : العيش مع أبويه ، وأن لا
يفرق بينهم ؛ فقد ذكر الله في معرض المنة أنه الحق
ذرية المؤمنين بهم ﴿الْحَقَّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ ، وهذا

الإِلْحَاق لِيَكُونُوا فِي مَكَانَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ
الجنة. وَيَفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ اجْتِمَاعَ الْأَوْلَادَ بِآبَائِهِمْ
نِعْمَةٌ، وَهُوَ سُعَادَةٌ وَرَاحَةٌ وَسُرُورٌ يَجِبُ أَنْ لَا يَحْرُمُوا
مِنْهَا مَا أُمْكِنُ ذَلِكَ.

وَهُوَ تَوْجِيهٌ لِلزَّوْجِينَ بِالْحَفَاظِ عَلَىِ الْزَّوْجِيَّةِ،
وَتَوْجِيهٌ لِلأَمْمَةِ بِتَوْفِيرِ ذَلِكَ وَالْدِفَاعِ عَنْهُ وَتَأْمِينِ سُبْلِهِ،
وَتَوْجِيهٌ كَذَلِكَ لِلْأَبْوَابِنِ بَعْدَمِ التَّبَاعِدِ عَنِ
أَوْلَادِهِمَا^(١).

(١) اقْرَأْهُ هَذَا الْخَبْرُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْنَى: خَرَجْتُ إِلَى مَكَةَ؛ فَقَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ سَفِيَّانَ [الثُّوْرِيُّ الْكُوفِيُّ]: أَقْرَئْ أَبِي السَّلَامِ وَقُلْ لَهُ يَقْدِمُ، فَلَقِيَنِي سَفِيَّانٌ بِمَكَةَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ سَعِيدٌ؟ قَلَتْ: صَالِحٌ، وَهُوَ يَقُولُ لَكَ أَقْدَمُ. فَتَجَهَّزَ لِلْخَرْوَجِ وَقَالَ: إِنَّا سَمَوَ الْأَبْرَارَ لِأَنَّهُمْ أَبْرَوْا الْأَبْاءَ وَالْأَبْنَاءَ. «الْعِيَال» (٣٢٢/١). وَرَوَى الْقَوْلُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (٥٨/١) وَفِيهِ: «لِأَنَّهُمْ بَرُوا...».

٦٠ - من حق الطفل أن يتآلف ويرعى ويتجنب
طرق الشر وسوء المعاملة والرفيق السيء، ويراقب في
تصرفاته وسلوكيه ومحیطه حتى لا يتهمي به الحال إلى
العداوة.

وإلى هذا التوجيه أشارت الآية القرآنية : ﴿يَا أَيُّهَا^١
الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ
فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفُحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾ [التغابن : ١٤].

والحذر كما يكون بعد تحقق العداوة وحصولها
يكون قبل ذلك ، ويقصد به حينئذ الحذر من وقوعها ،

(١) الولد أعم من الطفل ، والطفولة مرحلة مهمة من مراحل عمر
(الولد) ، ولذلك يجب التركيز عليها .

أي أنّ في الأزواج والأولاد قابلية المصير إلى العداوة
فاحذروا من هذه القابلية واعملوا على منع وقوعها.

* * *

٦١ - ومن حق الطفل إذا تصرف تصرفاً عدائياً
أن يكون له في العفو والصفح والمغفرة متسع؛ فقد
حضر الله على ذلك ودل عليه وأغرى به في قوله:
﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفِحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.
إنّ من شأن الإنسان الخطأ - ولا سيما قبل بلوغ
النضج والتعقل - وعلى الأب الاتباد بهدي القرآن،
ففي ذلك الخير كله حتى لا يصل الأمر بالولد إلى
العناد والشراسة وسقوط الهيبة^(١).

(١) ومن المفيد تطبيق ما قاله الإمام الغزالى : « . . . إنّ من دقائق
صناعة التعليم أن يزجر المعلم المتعلم عن سوء الخلق ، =

٦٢- من حق الطفل أن يُجنب ما يؤديه إلى أن
يُصنف في أهل (الفتنة) الذين ذكرهم الله محذراً إذ
قال : ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ
عَظِيمٌ﴾ [التغابن : ١٥].

وصيرورته إلى (الفتنة) قد تكون بعامل
خارجي ، وقد تكون بعامل داخلي ، والأسرة
والمجتمع مكلفوون بالحيلولة دون ذلك .

* * *

= باللطف والتعريف ما أمكن ، من غير تصريح ، وبطريق
الرحمة من غير تobiخ ، فإن التصريح يهتك حجاب الهيبة ،
ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف ، ويبيح الحرص على
الإصرار» أفاده المناوي في «فيض القدير» (٥٧٣/٢).

٦٣ - من حق الطفل أن يُجنب أجواء الحزن،
وأن ينشأ في بيئة سعيدة - قدر الإمكان -ولهذا -والله
أعلم - تنتهي عدة الحامل بالوضع ، قال تعالى :
﴿وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾
[الطلاق: ٤] ، وهذا الانهاء سيكون له أثر على الأم
ومظهرها ، وأثر نفسي يشعرها بالانتقال من حال إلى
حال ، وبالتالي **يُؤْمِنُ** للطفل جو جديد .

* * *

٦٤ - من حق الطفل - وهو حمل - حسن الغذاء
وتطلب سبل البقاء ، من خلال تغذية أمّه وتوفير
متطلباتها **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾**

وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ
فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ...﴿[الطلاق: ٦].

* * *

٦٥ - من حق الطفل أن يعلم ويؤدب ويوقى العذاب ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه الآية قال : علموهم وأدبوهم ^(١).

(١) «العيال» لابن أبي الدنيا (٤٩٥ / ١).

وقد استجابت الأمة لهذا النداء أجمل استجابة
ونشأت أجيال بعد أجيال تتعلّم وتعلّم وتبني وتشيد
ما يكون - لو درس - مظهر افتخار لا يزول مدى
الأيام^(١).

* * *

٦٦- من حق الطفل اليتيم أن يُعامل معاملة
شفافة لأن إحساسه أسرع إلى التأثر من غيره بسبب
ما يعانيه من فقد الأب والنظر إلى نفسه نظرة النقص
والدون.

(١) تحت الإعداد بحث فيه صور مضيئة من عناية الأسرة المسلمة
بتعلم الطفل، وفيه أشياء جديرة بإذاعتها وإشاعتها.

قال تعالى : ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهِرْ﴾ [الضحى: ٩].

وجعل - سبحانه - معاملة الطفل اليتيم بقسوة
علامة على التكذيب في الدين ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ
بِالْدِينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ١-٢].

* * *

الخاتمة

خصائص هذه الحقوق :

* استعملت في هذه الحقوق الفاظ عامة تحتمل معاني كثيرة، وتترك التفاصيل للتطبيق حسب متغيرات الزمان والمكان .

* رُدّت الرقابة فيها إلى الله سبحانه، وهو شيء مهم في تطبيقها والحفظ عليها، وهي مما تمتاز به عن الاتفاقيات البشرية .

* إن هذه الحقوق تبدأ من قبل وجود الطفل بالحضور على طلبه و اختيار أمّه و حفظ نسبة و ظهارته ، و تبقى مصاحبة له إلى حين البلوغ لتبدأ مرحلة جديدة فيها حقوق والتزامات و مسؤوليات أخرى .

* تجمع هذه الحقوق : الحقوق المادية من غذاء وكساء وملأ وتملك ، والحقوق المعنوية من اسم ونسب وحفظ الحياة والمساواة والتعليم والتآدب وحسن المعاملة والحماية والحرية والصحة وجمال المظهر .

وتركز كثيراً على الجوانب النفسية لينشأ الطفل سليماً من العقد والأزمات والأمراض .

* ركزت هذه الحقوق على اليتيم كثيراً، وجعلت العناية به مسؤولية عامة ، واليتيت اجتمع فيه وصفاً : الطفولة ، فقد الأبوين أو أحدهما؛ فكل ما كان له من حقوق فهو مطلوب لسائر الأطفال ، وإنما ركز على اليتيم استدراراً للعواطف تجاهه ، وللبالغ

حظه من العناية والرعاية، لما جبت عليه النقوس من الاهتمام بذويها فقط .

* هذه الحقوق مطلوبة لذات الطفل بوصفه طفلاً، ومن هنا نفهم بعض حكم تحريم التبني الذي يرعى فيه المتبني الطفلَ بعد أن ينسبه إلى نفسه، والإسلام يريد رعايته بدون النظر إلى حظ النفس في ذلك؛ ليكون هذا دائماً مطراً، وإن فقد لا يرحب أحد في التبني فهل يرمي الطفل؟ .

* هذه الحقوق تجعل الطفل على درجة عالية من التأهل العلمي والتربوي والسلوكي والشخصي، ب مجرد بلوغه سن التكليف الذي جعله الله فیصلًا بين الطفولة وما بعدها من مراحل أخرى ، فالطفل يصبح

عندئذ مسؤولاً، وعلى الأمة أن تعرفه بمتطلبات ذلك في مرحلته الأولى.

* تعرف هذه الحقوق بأثر البيئة وأثر الوراثة، وعلى الأمة أن تلاحظ هذا في تكوين الأسرة وإنجاب الطفل وتنشئتهم وتربيتهم.

* لم تجمع هذه الحقوق في مكان واحد، وإنما نشرت في سور كثيرة تتجاوز (٢٥) سورة، وهذا على طريقة القرآن في كثير من موضوعاته، والهدف أن يجد القارئ ما يُذَكِّرُه بهذا الموضوع في أماكن متعددة، فيبقى ذاكرًا متيقظاً له.

* تبدأ هذه الحقوق بحق اليتيم في (سورة البقرة)، وتنتهي به في (سورة الماعون)، وهذا يعكس

الأهمية البالغة للعناية بهؤلاء الأطفال الذين فقدوا
المربى الذي يندفع في تنشئتهم وتربيتهم بفطرته
وغيريته .

* * *

ملخص الرسالة

تتوجه هذه الرسالة إلى القرآن مباشرة لاستخراج ما جاء فيه من حقوق للطفل، للتعرف على هذه الحقوق أولاً، ولبيان أسبقية القرآن إليها ثانياً، وإلقاء الجسور بيننا وبينها ثالثاً.

ولم تكتف بما جاء مصرياً به بل تطرقت الرسالة أيضاً إلى ما ذكر تلميحاً، والقرآن يوجه ويأمر وينهى ويرشد بالتصريح والتلميح، بالعبارة والإشارة.

وقد جاء في الرسالة معان واستنباطات أحسبها جيدة، وجرى الكاتب فيها على عدم إثقالها بالنقول المكررة والحواشي المعادة، سوى نقولات من الماضي والحاضر رأى فيها ما يدعم فكرة أو يؤيد رأياً.

بلغت الحقوق فيها ستة وستين حقاً، وهي قابلة
للزيادة إذا ما توجه الدارس إلى القرآن متأملاً متدرساً
مستكشفاً، والقرآن بعيد الغور تمنع عجائبه على
الانتهاء، وفيه للناظر آفاق وأعمق.

وختمت الرسالة بخصائص هذه الحقوق البالغة
الآن عشر خصائص.

والله المستعان على سلامة الفهم وحسن القصد
وسداد الاستنباط.

* * *

المصادر

- ١- آداب الفلاسفة لحنين بن إسحاق، اختصار محمد بن علي الأنباري، تحقيق: د. عبد الرحمن بدوي، الكويت، ط ١٤٠٦هـ.
- ٢- الإعداد لسن التكليف: نظام تعليمي وتربوبي جديد، للأستاذ سلمان الحسيني الندوبي، (لم تذكر المطبعة ولا مكانها) (١٤١٢هـ ١٩٩١م).
- ٣- بر الوالدين، للشيخ أحمد الغماري (ت: ١٣٨٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط ٣ (١٩٩٥م).
- ٤- تحديات من القرن الحادى والعشرين في ضوء فقه الفطرة، لفتاحي يكن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ ١٩٩٨م).
- ٥- تذكرة الآباء «الدراري في ذكر الدراري»، لابن العديم الحلبي: عمر بن أحمد (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: علاء

عبدالوهاب محمد، دار الأمين، القاهرة، ط ١٤١٥ هـ-
م ١٩٩٥).

٦- تفسير الطبرى من كتابه جامع البيان، استخرجه د. بشار
عواد معروف وعصام الحرسانى، مؤسسة الرسالة،
بيروت، ط ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م).

٧- تكميلة أعلام النساء، لمحمد خير رمضان يوسف، دار
ابن حزم، بيروت، ط ١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م).

٨- زاد المسير من علم التفسير، لأبى الفرج بن الجوزي
(ت: ٥٩٧ هـ)، المكتب الإسلامى، بيروت، ط ٤ (١٤٠٧ هـ-
م ١٩٨٧).

٩- العيال، لابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١ هـ)، تحقيق: د. نجم
عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، السعودية، ط ١
(١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م).

١٠- فيض القدير شرح الجامع الصغیر، للمناوي
(ت: ١٠٣١ هـ) مصورة دار الفكر، بيروت.

- ١١ - القاموس المحيط للفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- ١٢ - لسان العرب، لابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ١٣ - المعجم الأوسط، للطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمود طحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

* * *

- أعداد متعددة من جريدة «الخليج» الصادرة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- مجلة «منار الإسلام» الصادرة عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٢) من السنة (٢٤١٩هـ).

* * *